ان لم يكن ابراء منه ولا لزم الوكيل واحد او اخذ في سلمك حميلا او رهنا وضمنه قبل علمك برضاك **يعني** ان الوكيل اذا اخذ في سلم موكله حميلا او رهنا الوحيين وقبلهما فانه لا خيار للموكل في ذلك لان ذلك زيادة توثق ومصلحة تعود على المسلم وفيما اخذه بعد العقد فان اخذهما في عقد السلم كان لهما حصة فيثبت للموكل الخيار واذا هلك الرهن قبل علم الموكل به ورضاه فضمانه من الوكيل واذا هلك بعد رضى الموكل فضمانه من الموكل **وكلام المؤلف** في الوكيل المخصوص ولا ضمانه من الموكل وفي بذهب في بدراهم وعكسه قولان **يعني** ان الوكيل اذا باع او اشترى بالذهب وقد نص له الموكل على الدراهم او باع الوكيل او اشترى بالدراهم وقد نص له على الذهب فان البيع لازم للموكل بناء على انهما جنس واحد او له الخيار بناء على انهما جنسان فيه قولان مشهوران ومحلهما اذا كان الذهب والدراهم والاخير موكله قولا واحدا **وفي بعض النسخ** وفي بذهب بالباء **وفي بعضها** بغير الباء فعلى نسخة الباء فمن صفة لموصوف محذوف وعلى الاولى فهي الداخلة على قوله بذهب من متعلقة الحقيقة محذوف اي وفي بيعه بذهب لان حرف الجر لا يدخل على مثله واما موضوع في الداخلة على قوله في بدراهم فاما ان يقال ان موضوعها محذوف اي في قوله بدراهم اي بعه بدراهم واما ان يقال دخلت على بدراهم على سبيل الحكاية كما قال ابن غازي بحكاية المراد هذا اللفظ وحنث بفعل وكيله في لا افعله الا بنية **يعني** ان الموكل يحنث بفعل وكيله الا بنية من الموكل انه لا يفعله بنفسه فانه لا يحنث بفعل وكيله فاذا حلف لا يشتري عبد فلان او لا يضرب غلامه او لا يبيعه فامر غيره فاشتراه او ضربه او باعه فانه يحنث الا ان ينوي انه لا يفعله بنفسه هذا اذا حلف بالله تعالى او عتق غير معين واما ان كان بطلاق او عتق معين وكان

على

اللهم صل على محمد وآله

على يمينه بينة تشهد بالحلف فانه لا ينوي في ذلك اذا ادعى ذلك بعد وقوع ويلزمه العتق كما في باب اليمين عند قوله الا لمرافعة او بينة او اقرار في طلاق او عتق فقط ومنع ذمي في بيع او شراء او تقاض وعدو على عدوه **يعني** ان الكافر من حيث هو كان ذميا او غيره يمتنع على المسلم ان يوكله في بيع او شراء لانه لا يتحرى في معاملاته وكذلك يمتنع على المسلم ان يوكل الكافر على تقاضي دينه ولو على كافر لعدم تحريه واستحلاله له **قال مالك** وكذلك عبدك النصراني لا يجوز ان يأمره ببيع شيء او شرائه ولا اقتضائه ولا يمنع المسلم عبده النصراني ان يأتي الكنيسة ولا من شرب الخمر او اكل الخنزير قال ابن القاسم ولا ينبغي للمسلم ذميا الا عمله لا يغيب على بيع او شراء الا بحضرة المسلم قال ولا بأس ان يساقيه اذا كان الذمي لا يعصر حصته خمرا **قال** ولا احب للمسلم ان يدفع لذمي قراضا لعمله بالربا ولا يأخذ منه قراضا لئلا يذل نفسه وان وقع لم يفسخ وكذا العدو يمنع توكيل العدو على عدوه وسواء كانت العداوة دنيوية او دينية ومعها مانع شرعي فيجوز توكيل المسلم على النصراني واليهودي الا ان يكون بينهما عداوة دنيوية ولا يجوز توكيل اليهودي او النصراني على مسلم ولا يجوز توكيل اليهودي على نصراني ولا عكسه ومحل المنع ما لم يرض الموكل عليه بخلاف منع توكيل الكافر على المسلم فانه مطلق لان المنع من ذلك لحق الله ... ومنع ذمي في بيع ... انه لا يمنع من التوكيل في غير ما ذكر كقبول النكاح للزوج وكدفع الهبة والرضى بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن معطوف على ذمي **والمعنى** ان الموكل اذا امر وكيله ان يسلم له دراهم في طعام او في عرض او في غير ذلك فخالفه واسلمها في غير ما امره به فلا يجوز للموكل ان يرضى بما فعله وكيله حيث دفع الدراهم للوكيل لان الرضى بما فعل يؤدي الى فسخ الدين في الدين لان الوكيل لما تعدى على الدراهم لزمت ذمته فلو رضي الموكل

Copyright © King Saud University